

كشاف القناع عن متن الإقناع

أحمد والترمذي والخلال عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (ويقل الخروج إذا هدأت الرجل) لأن دواب ينشرها إذن من جن وهوام .

كما في الخبر (ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير) لنهيه عليه السلام .

رواه الترمذي من حديث جابر وخشية أن يتدحرج فيسقط عنه (و) يكره (نومه على بطنه وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته) قال في الآداب الكبرى النوم على القفا رديء يضر الإكثار منه بالبصر وبالمني وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر .

وأردأ من ذلك النوم منبطحا على وجهه (و) يكره نومه (بعد العصر) لحديث من نام بعد العصر فاختل عقله فلا يلومن إلا نفسه رواه أبو يعلى الموصلي عن عائشة (و) نومه بعد (الفجر) لأنه وقت قسم الأرزاق كما في الخبر (و) نومه (تحت السماء متجردا) من ثيابه والمراد مع ستر العورة (و) نومه (بين قوم مستيقظين) لأنه خلاف المروءة (و) يكره (نومه وحده) لحديث أحمد عن ابن عمر مرفوعا نهى عن الوحدة وأن يبيت الرجل وحده (و) يكره (سفره وحده) لخبر الواحد شيطان (ونومه وجلوسه بين الظل والشمس) لنهيه عليه السلام عنه رواه أحمد .

وفي الخبر إنه مجلس الشيطان (و) يكره (ركوب البحر عند هيجانه) لأنه مخاطرة (قال ابن الجوزي في طبه النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر يحل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس اه .

وتستحب القائلة) أي الاستراحة وسط النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم قاله الأزهري .

ويؤيده قوله تعالى ! ! مع أنه لا نوم في الجنة (و) يستحب (النوم نصف النهار) قال عبد الله كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفا لا يدعها .

ويأخذني بها .

وفي الآداب القائلة النوم في الظهيرة ذكره أهل اللغة انتهى .

فعلى هذا هو عطف تفسير (ولا يكره) لذكر (حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة) كقصه .

قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه .

لأنه ذل وخضوع لغير الله (ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه) لقول ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقه كله أو دعه كله رواه أبو داود .

فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه

وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه .

كما تفعله شمامسة النصارى وحلق جوانبه وترك وسطه